



أقوال بعض علماء المالكية

في

المولد النبوى



وقد توفي أقوال:
الحافظ بن كثير
شيخ الإسلام بن نعيم
المؤرخ السنوي المقرizi
الإمام السخاوي

أبو إسحاق الشاطئي
تاج الدين الفاكهاني
عبد الله ابن الحاج
أبو عبد الله الحفار
أحمد الونشريسي

قال الحافظ السخاوي في فتاويه : عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حديث بعد . إهـ

متى حدث المولد

قال المؤرخ المقرizi في كتابه الخطط 490/01 :

وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم هي مواسم رأس السنة ومواسم رأس العام ويوم عاشوراء ومولد الرسول ﷺ ..

قال الحافظ بن كثير في البداية والنهاية 137/13 :

وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا.... إلى أن قال:.. قال البسط : حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد كان يعد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي وعشرة آلاف دجاجة ، ومنة ألف زبدية، وثلاثين صحن حلوى..... إلى أن قال : ويعمل للصوفية سماعا من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم. إهـ

[فعلى هذا أول من أحدث ما يسمى بالمولد النبوى هم بنو عبيد الذين اشتهروا بالفاطميين]

وأخيراً أقرأ... وتبه

قال الإمام مالك رحمه الله

من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا قد خان الرسالة لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ررضيت لكم الإسلام دينا) فما لم يكن يومئذ ، فلا يكون اليوم دينا

المعهود بين الناس بدعوة محدثة وكل بدعة ضلاله فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة بل يجب على القاضي فسخه ورد الثالث إلى الورثة يقتسمونه في ما بينهم وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية انتهى محل الشاهد

فتوى الفقام الشاطبي ص 203 تحقيق محمد أبي الأجهان

6. ومن علماء المالكية المتأخرین بمصر الشيخ الفتی محمد علیش المالکی
من علماء الأزهر وكبار فقهاء المالكية في زمانه من نحو قرن قال في كتابه فتح العلي المالك :

عمل المولد ليس مندوبا ، خصوصا إن اشتمل على مكرره ، كقراءة بتلحين أو غناء ولا يسلم في هذه الأزمان من ذلك وما هو أشد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

نشرت في شبكة سحاب www.sahab.net

فتوى لشيخ الإسلام بن نعيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم:

.... والله قد يشיהם على هذه المحنة والإجتهد لا على البدع : من إنخاذ مولد النبي ﷺ عينا ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له ، وعدم المانع منه فلو كان هذا خيرا محضا أو راجحا ، لكن السلف ﷺ أحق به منا ، فإنه كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمها له منا ، وهم على الخير أحبرص .

وإنما كمال محنته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطننا وظاهرنا ، ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوه يا حسان ص 307 فصل في تعظيم يوم لم تعظمه الشريعة

فإنا لله وإنا إليه راجعون ، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ .

2- الإمام عبد الله ابن الحاج رحمه الله

قال في كتابه المدخل : فصل في المولد : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع إعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وأظهر الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة .
المدخل : 2/10 .

3- ومن علماء المالكية الإمام العلامة الأستاذ أبو عبد الله الحفار المالكي
وله في ذلك جواب حافل نقله الونشريسي في المعيار العربي ، يختصر منه
ما يلي ، قال رحمه الله : ليلة المولد لم يكن السلف الصالح مجتمعون فيها
للعبادة ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة ، والخير كله في
إتباع من سلف ، فالاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل
يأمر بتركه

المعيار المغرب والجامعة المغرب لقى تأييد علماء إفريقيا والأندلس والمغرب 99/07

٤ . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي بعد حكاية أقوال المالكية في المفاضلة بين ليلة المولد وليلة القدر قال رحمه الله تعالى : قيل : وإن كان مُعظّمًا عند المسلمين لكن وقعت فيه قضايا أخرى جعلته إلى إرتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه أي إجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة والمعظيم له ﴿إِنَّمَا هُوَ يَاتِي بِعَوْنَى﴾ ، إنما هو ياتي بالسن والإقداء بالأثار لا يأخذ البدع لم تكن للسلف الصالح .

المعار المغربي 255

5. الإمام المحقق أبي إسحاق الشاطبي اللخمي رحمه الله تعالى :
وأصحاب رحمه الله على جملة مسائل فقال : أما الأولى وهي الورصية بالثلث
ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف

الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ، ولا فعل الصحابة ولا التابعون ، ولا العلماء المتأثرون - فيما علمت - وهو جوابي عنده بين يدي الله إن عنه سلت ، ولا جائز أن يكون مباً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً يباح لل المسلمين .

فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً ، وحينئذ يكون الكلام في فصلين ، والفرق بين حالين : أحدهما أن يعمله رجل من عين لأهله وأصحابه وعياله ، لا يتجاوزون في ذلك المجتمع على أكل الطلاق ولا يقترون شيئاً من الآثام : فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكرروه وشناعة ، إذ لم يفعله أحد من متقدمي الأهل الطاعة ، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام ، سرج الأزمنة وزين الأمانة

والثاني : أن تدخله الجنابة ، وتفوى به العناية ، حتى يعطى أحدهم الشفاعة لنفسه تبعه وقلبه يقوله ويوجعه ، لما يجد من ألم الحيف ، وقد قال العلامة رحيم الله تعالى : أخذ الماء بالحياء كأخذة بالسيف ، لاسيما إن إنضاج ذلك شيء من الغناء مع البطون الملائى بالآلات الباطل ، من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد ، والنساء الفاتنات ، مختلطات بهم أو مشرفات الرقص بالثنين والانعطاف ، والاستغراف للله ولسان يوم المخاف .

وكذا النساء إذا اجتمعن على إنفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنئ والتطريب في الإنثاد ، والخروج في الثالثة والذكر عن المشروع والأ

المعتاد ، غافلات عن قوله تعالى : « إن ربكم بالمرصاد » **الفرج 14**
وهذا الذي لا يختلف في تحريره الثنان ، ولا يستحسن ذكر المروءة الفتي
وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب ، وغير المستقلين من الآثام والذنوب
وأزيدك أنيم رونه من العادات لا من الأمور ، النكبات الخيمات

الشيخ الإمام أبي حفص تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني رحمه الله المتوفي سنة 734 هـ قال في رسالته "المورد في حكم المولد":
الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهدایة إلى دعائیم
الدين، ويسّر لنا اقتداء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا
بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وظهر سرايرنا من حدث
الحوادث والإبداع في الدين، أήده على ما من به من أنوار اليقين
وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحمل المتن، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين
والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات
أمهات المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، أما بعد:

الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه : المولد

هل له أصل في الشرع؟

أو هو بدعة أو حديث في الدين؟

وقدروا الجواب عن ذلك مبينا ، والإيضاح عنه معينا

فقلت وبالله التوفيق:

لَا أعلم هذَا أصْلًا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً ، وَلَا يَنْقُلُ عَمَلَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ ، الَّذِينَ هُمُ الْقَدوَةُ فِي الدِّينِ ، الْمُتَمَسِّكُونَ بِآثَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِلْ هُوَ بَدْعَةُ أَحَدُهُمَا الْبَطَالُونَ وَشَهَرَةُ نَفْسٍ إِغْتَنَى بِهَا الْأَكَالُونَ ، بَدْلِيلٌ إِذَا أُورِدَنَا عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ قُلْنَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَبَاحًا ، أَوْ مَكْرُوهًا ، أَوْ مَحْرَمًا .

وَهُوَ لَيْسُ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا ، وَلَا مَنْدُوبًا ، لَأَنَّ حَقِيقَةَ النِّزْوَبِ : مَا طَلَبَهُ